مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: سلطة البرلمان في الرقابة على أعمال الحكومة في العراق
اسم الكاتب: م.م. وديع دخيل المحلاوي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/775
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 12:48 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

سلطة البرلمان في الرقابة على أعمال الحكومة في العراق

The Power of Parliament to Control the Actions of the Government in Iraq

م.م. وديع دخيل المحلاوي
Wadeea Dakheel Ibrahim
جامعة الانبار/ كلية القانون والعلوم السياسية
wd88ea@yahoo.com

ملخص:

يمارس البرلمان صلاحيات رقابية إلى جانب الصلاحيات التشريعية ،من اجل مراقبة أعمال الحكومة والوقوف على الحقيقة في بعض المواضيع التي يجب ان يقف البرلمان عليها بنفسه ،اذ يملك العديد من الوسائل الرقابية بموجب القانون يراقب ويحاسب من خلالها الحكومة عن عمالها المختلفة ، الا ان هناك ضعف كبير في الدور الرقابي للبرلمان بسبب الصراعات السياسية وعدم الاعتناء بالواجب الوظيفي النيابي بالإضافة الى اتساع نشاط الحكومة في مختلف المجالات مما ادى الى جعل البرلمان عاجزاً عن مواجهة الحكومة في كثير من الاحيان.

الكلمات المفتاحية(البرلمان، الحكومة، الدستور، الوسائل الرقابية، النظام الداخلي، أعمال الحكومة)

Abstract:

Parliament has observation powers in addition to the legislative powers in order to monitor the work of the government and to find out the truth in some of the subjects that the parliament must stand on its own. The parliament has many means of monitoring under the law to monitor and hold the government accountable for its actions. Sometimes the parliament has weak role because of political conflicts and lack of care for parliamentary duty. In addition to the expansion of government activity in various areas which led to make the parliament unable to face or count the government at most times.

KEYWORD(parliament,the government ,the constitution ,Means of control, internal system ,Government work)

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه أجمعين :

يمتلك البرلمان العراقي سلطة الرقابة على أعمال الحكومة من اجل الوقوف على الأعمال التي تؤديها ومحاسبتها عن الأخطاء التي ترتكبها وتوجيهها نحو تحقيق المصلحة العامة لان الحكومة دائما تظهر الوجه الحسن لإعمالها وتتغافل عن الأخطاء التي ترتكبها ،لذا يأتي دور البرلمان بالرقابة على هذه الأعمال ، من خلال الوسائل الرقابية التي يمتلكها لهذا الغرض، الا ان هناك ضعف في سلطة البرلمان في الرقابة على أعمال الحكومة بسبب الصراعات السياسية ، والتراجع في أداء الواجب النيابي لأعضاء البرلمان في قيامهم بأعمالهم النيابية التشريعية والرقابية ، مما ادى في النهاية الى إضعاف هذه السلطة الرقابية لدى البرلمان ، لذلك سوف نقسم البحث الى

مطلبين ، المطلب الأول سنبين فيه وسائل رقابة البرلمان على أعمال الحكومة ، والمطلب الثاني سنتناول فيه تقييم الدور الرقابي للبرلمان على اعمال الحكومة ونختم البحث ببعض النتائج والتوصيات .

أولا: أهمية البحث: تتمثل الأهمية بأن البرلمان يمثل الشعب ويجب ان يراقب عمل الحكومة لكي يضمن تحقيق المصلحة العامة وعدم الخروج عن القواعد القانونية ،لذلك فاذا كانت رقابة البرلمان ضعيفة فان الحكومة سوف تعمل دون رقيب يصوب الأخطاء ويحاسب المقصر .

ثانيا: مشكلة البحث :تبرز مشكلة البحث في ان البرلمان يملك سلطة الرقابة على الحكومة الا انها ضعيفة مما يجعل البرلمان غير فعال في مواجهة الحكومة ، فكيف سيوقف طموحها في الهيمنة على البرلمان ؟ وما هي الأسباب التي أدت الى إضعاف سلطة البرلمان في الرقابة ؟ وما هو الضمان في حالة عدم تحقيق الحكومة المصلحة العامة في حالة ضعف الرقابة ؟

ثالثا: منهجية البحث : سنعتمد على المنهج التحليلي ألاستنتاجي من خلال بيان سلطة البرلمان في الرقابة وما يتعلق بذلك من أسباب ضعف وكيفية معالجة هذا الضعف .

المطلب الأول

وسائل رقابة البرلمان على أعمال الحكومة

تتنوع وسائل الرقابة التي يمتلكها البرلمان في مواجهة الحكومة حسب النظام القانوني في الدولة وكذلك حسب جسامة الخطأ الصادر منها الذي يستوجب مسائلتها عنه فالهدف من الرقابة هو التأكد من أداء الحكومة لأعمالها وفقاً للمصلحة العامة، وتبصرت الحكومة عن العيب الكامن في أجهزتها بغية تقويم وإصلاح الأداء الحكومي ، وكذلك تهدف الى تنبيه البرلمان ان هناك موضوع يستلزم تدخلاً تشريعياً لمعالجته (١) ، لذا تكون هذه الوسائل الرقابية اما بالسؤال او الاستجواب او التحقيق وقد يستلزم الامر سحب الثقة من الحكومة نهائياً. وعليه سنتناول هذه الوسائل في فرعين ، الأول سنبين في السؤال والاستجواب ، والفرع الثاني سنوضح فيه التحقيق وسحب الثقة وعلى النحو الآتي :-

الفرع الأول

السؤال والاستجواب

يمثل كل من السؤال والاستجواب وسيلة رقابية بيد البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية ، ويمكن للبرلمان اللجوء الى أي منها حسب الموضوع الذي يوجب ذلك ، لذا سنبين السؤال والاستجواب بشيء من التفصيل وكالآتي :-

أولا /السؤال :وهو عبارة عن استيضاح يقدمه احد أعضاء مجلس النواب الى الحكومة او الوزير المختص [٢] وبهذا فأن السؤال يعتبر اول الوسائل الرقابية التي يمتلكها البرلمان في مواجهة الحكومة، ففي حالة وجود موضوع او عمل معين قامت به الحكومة او احد الوزراء ، وكان في هذا الموضوع او ذلك العمل أخطاء او شكوك حول طريقة القيام به فمن الممكن ان يوجه البرلمان من خلال احد أعضاءه سؤالاً الى الحكومة او الوزير المختص من اجل الاستيضاح عن هذا الموضوع [٣]

هذا ويجب ان يقدم السؤال الى الحكومة او الوزير المختص قبل فتره من موعد جلسة الحضور وذلك من اجل احضار الأدلة اللازمة للإجابة عنه ، وبذلك يتبين ان السؤال لا يمكن ان يكون بشكل مفاجئ للحكومة او الوزير المختص وان تكون هناك فترة زمنية محددة بين توجيه السؤال والإجابة عنه [٤].

ومن الجدير بالملاحظة انه يجب ان يوجه السؤال تحريرياً الى الحكومة او الوزير المختص لكي يمكن الاطلاع عليه بصورة تؤدي الى اعداد الإجابة بشكل منطقي وسليم [٥]. هذا ويجب على من وجه له السؤال الحضور في الوقت المحدد للإجابة عنه في الجلسة المقررة لذلك في البرلمان والتي تنظم من خلال جدول أعمال البرلمان ، علماً ان السائل وحده له حق التعقيب على الإجابة المقدمة من الحكومة او الوزير لذلك فان السؤال والإجابة عنه تكون وفق علاقة مباشرة بين السائل من

وجه له السؤال فقط ولا يحق للأعضاء الآخرين في البرلمان الاشتراك في مناقشة المسؤول عن الإجابة التي قدمها ، وبعد الانتهاء من طرح السؤال وتقديم الإجابة من الحكومة او الوزير المختص ، يعلن النائب الذي وجه السؤال اما بالاكتفاء وانه حصلت لديه القناعة التامة بالإجابة وينتهي الموضوع بذلك او يعلن عدم القناعة بالإجابة المقدمة وبالتالي يصوت على ذلك .

ومن الممكن ان يتحول الامر الى توجيه الاستجواب بدلاً من السؤال لعدم القناعة بالإجابة المقدمة بذلك [٦] ،فالدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ أجاز في المادة (٦١) سابعاً /أ/ لعضو مجلس النواب ان يقدم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم وللسائل وحده حق التعقيب على الإجابة ويكون ذلك وفق القواعد القانونية ، وبينت ذلك المادة (٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦ النافذ[٧]. ومن الملاحظ ان السؤال ينتهي من خلال سحب السؤال من قبل العضو الذي قدمه او بزوال صفة مقدم السؤال او من وجه له السؤال ، وهذا ما نصت عليه المادة (٥٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦، علما ان الهدف من السؤال هو للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو ، الوقوف على ما تقوم به الحكومة من أعمال او التحقق من واقعة ما وصل علمها الى أعضاء البرلمان (٨)

ثانياً / الاستجواب :-وهو من الأدوات (الوسائل) التي تمتلكها السلطة التشريعية للرقابة على اعمال االحكومة ، ويتمثل بتقديم طلب من عدد معين من الأعضاء في البرلمان لتوجيه الاستجواب الى الحكومة او الوزير المختص، اذ ينطوي الاستجواب على مطالبة الحكومة او الوزير ببيان الأسباب التي أدت الى القيام بتصرف معين ،وما الهدف الذي سعى الى تحقيقه بقصد الوصول الى الحقيقة وبيان الخطأ الذي تم ارتكابه، والذي اوجب تدخل البرلمان في الاستجواب عنه وتشخيص المقصر في هذا التصرف من اجل محاسبته ،هذا ويعد الاستجواب اخطر من الوسيلة الرقابية السابقة (السؤال) ، لأنه يفتح باب المناقشة للنواب الاخرين حول موضوع الاستجواب فيكون من حق أي نائب ان يعقب على الإجابة المقدمة حول موضوع الاستجواب[٩]

ومن الجدير بالملاحظة انه في كثير من الأحيان عند توجيه السؤال الى الحكومة او الوزير المختص وعند عدم القناعة بالإجابة المقدمة فأن ذلك يؤدي الى تحويل الامر من السؤال الى الاستجواب وبهذا يكون البرلمان مراقباً للحكومة والاعمال الصادرة عنها من خلال وسائل رقابية احدهما يكمل الاخر ، وبالتالي يكون السؤال في بعض الأحيان بمثابة الإنذار الموجه من البرلمان الى الحكومة او احد أعضائها [١٠]

.

وتجدر الإشارة الى ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ قد بين القواعد المنضمة للاستجواب على انه يجوز لعضو مجلس النواب ولكن بموافقة (٢٥) عضواً توجيه استجواب الى رئيس الوزراء او الوزراء من اجل محاسبتهم عن الاعمال الخاطئة التي قاموا بها والتي تدخل في اختصاصهم لكي يتم محاسبة من يثبت تقصيره في أداءه لأعماله ، ويجب ان يقدم طلب الاستجواب الى رئيس مجلس النواب وبعد الموافقة عليه ، يجب اعلام الجهة التي سوف يتم استجوابها سواء كانت الحكومة او احد أعضائها وتسليمها الأسئلة والأدلة الثبوتية من اجل التمكن من اعداد الإجابة المناسبة لكل ما موجود في الاستجواب من أمور تخص عمل الحكومة او احد أعضائها . ولا تجري مناقشة الاستجواب او عقد جلسة الاستماع الا بعد سبعة أيام على الأقل من تقديم طلب الاستجواب وهذه ضمانة للحكومة ولأعضائها من خطر الاستجواب المفاجئ[١١] .

ويجب يتضمن الاستجواب كذلك الأسباب التي أدت الى تقديمه وكل ما يتعلق به من وقائع ونقاط رئيسية ،ويجب ان لا يتضمن الاستجواب أمور تخالف الدستور والقانون

او أمور تكون خارج او اختصاص الحكومة او الوزير المختص[١٢]. هذا وعند طرح موضوع الاستجواب وبعد الفراغ من المناقشة الخاصة بالموضوع محل الاستجواب ، اما ان يتم التصويت على القناعة بالإجابة المقدمة وبذلك ينتهي الاستجواب او يؤدي الى طرح الثقة بالحكومة كاملة اذا كانت هي من وجه لها الاستجواب بأكملها ، اما اذا تعلق الامر بالوزير فيتم سحب الثقة من الوزير المستجوب فقط ، وقد ينتهي الاستجواب من خلال سحب طلب الاستجواب او بزوال صفة من تقدم به او من وجه اليه ، وكل ذلك حسب النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦ النافذ [١٣].

نستخلص مما سبق ان البرلمان ومن خلال السؤال والاستجواب يمكن ان يراقب الحكومة في أي موضوع يتعلق باختصاصها وعلى وفق القواعد الدستورية والقانونية . كما نلاحظ ان الاستجواب اخطر من السؤال لأنه يثير المناقشة العامة وقد يؤدي الى طرح الثقة بالحكومة او اثارة الموضوع بشكل مناقشة عامة حول اعمال الحكومة .

ونستنتج أيضاً ان الاستجواب قد لا يؤدي الى الوظيفة الرقابية المطلوبة خصوصاً في حالة امتناع من تم توجيه الاستجواب بحقه عن الحضور ، اذ امتنع العديد من المسؤولين العراقيين على سبيل المثال عن حضور الاستجواب مما أدى الى اضعاف دور البرلمان في الرقابة على الحكومة في العراق على وجه التحديد، بسبب التغيب المتعمد عن الحضور لجلسة الاستجواب .

الفرع الثاني

سحب الثقة والتحقيق البرلماني

مما لاشك فيه انه قد توجد أمور ترتكبها الحكومة اثناء ممارستها لأعمالها تؤدي الى اثارة مسؤولية الحكومة بشكل كامل وليس بحق وزير بعينه مما يوجب المسؤولية الجماعية بحق الحكومة ، او قد تحدث أمور يجب على البرلمان ان يقف عليها بنفسه لذلك يعمد الى تشكيل لجان تحقيقية من بين اعضاءه للتحقيق في أي موضوع ، لذا سنبين سحب الثقة والتحقيق البرلماني وعلى النحو الآتي :-

أولاً / سحب الثقة (المسؤولية الوزارية) :

يحق للبرلمان بموجب هذه الوسيلة الرقابية ان يطرح المسؤولية الوزارية من اجل سحب الثقة من الحكومة في حالة ثبوت تقصيرها في أداء اعمالها بما يخدم المصلحة العامة [١٤]. كما ان المسؤولية اما ان تكون فردية او تضامنية وعلى النحو الآتي :-

١- المسؤولية الفردية :- تكون المسؤولية فردية في حالة تحريك هذه المسؤولية بحق وزير معين بالذات وليس بحق الحكومة كاملة ، وخاصة بسياسة هذا الوزير وبإعماله التي يقوم بها ضمن الاختصاصات الممنوحة له ، فتوجه اليه المسؤولية مباشرة وبالتالي يتحمل وحده هذه المسؤولية ،ففي حالة قيام الوزير بعمل معين وثبوت تقصيره وعدم قناعة البرلمان بالإجابة المقدمة من هذا الوزير ، فان الثقة سوف تسحب منه فقط مالم يعلن رئيس الوزراء انه متضامن مع هذا الوزير ، واذا لم يرى البرلمان وجود تقصير من جانب الحكومة مع هذا الوزير يصوت بذلك على سحب الثقة منه حصراً ،ولا علاقة لباقي أعضاء الوزارات بهذا الوزير مثل ما حدث في العراق عندما سحبت الثقة من بعض الوزراء كوزير الدفاع مثلاً دون المساس بالحكومة [١٥].

٢- المسؤولية التضامنية :- تكون المسؤولية تضامنية عندما تتم مسائلة الحكومة بشكل جماعي ، في حالة ثبوت تقصير الحكومة اذ يتم سحب الثقة من جميع أعضائها وتعتبر مقاله، ففي حالة توجيه المسائلة او المسؤولية الوزارية بحق الحكومة عن الاعمال التي قامت بها او عن السياسة التي تتبعها وفي حالة عدم قناعة البرلمان بالإجابة المقدمة من قبل الحكومة عن هذا موضوع المسائلة فان كل أعضاء

الحكومة سوف تسحب الثقة منهم (رئيس الوزراء و الوزراء الاخرين)[١٦].
وبناءاً على ذلك تعتبر المسؤولية الوزارية (سحب الثقة) من اخطر الوسائل الرقابية التي تمتلكها السلطة التشريعية متمثلة بالبرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية ، لأنها تؤدي الى انهاء الحكومة الحالية وحلها وتشكيل حكومة جديدة يجب ان تحصل على ثقة البرلمان أيضاً ،هذا ويجب ان يكون سحب الثقة من الحكومة بعيداً عن التأثيرات السياسية ، او التعسف في استعماله ضد الحكومة [١٧].
ومن الجدير بالذكر ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ في المادة (٦١/سابعا/ب) أجاز لخمسة وعشرين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة من اجل استيضاح سياسة وأداء الحكومة او مناقشة احدى الوزارات حول أداء مهامها وذلك بتقديم طلب الى رئيس مجلس النواب وبعد ذلك يتم تحديد موعد للحضور امام البرلمان من المواضيع التي اثارت المسؤولية الوزارية حولها .
اما مسألة سحب الثقة من الوزير المختص او مجلس الوزراء فاذا كان الامر يتعلق بالوزير يجوز طرح سحب الثقة منهُ بناءاً على رغبته او بطلب موقع من خمسين عضواً من أعضاء مجلس النواب ، وفي هذه الحالة وبعد اكمال مناقشة الوزير وعدم القناعة بما ادلى به يمكن سحب الثقة منه وفي كلا الحالتين يجب التصويت على قرار سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لأعضاء البرلمان ويعتبر الوزير مقالاً من تأريخ سحب الثقة [١٨]
اما مجلس الوزراء فيمكن سحب الثقة منه بتاءاً على طلب من خمس (١/٥) أعضاء مجلس النواب او بطلب من رئيس الجمهورية وبعد توجيه استجواب الى رئيس الوزراء وبعد سبعة أيام على الأقل من تقديم الطلب وبعد ان يتم التصويت على سحب الثقة تعد الحكومة مستقيلة بأكملها وتستمر بتصريف الاعمال لمدة (٣٠) يوم لحين تشكيل مجلس وزراء جديد وفقاً لأحكام الدستور[١٩] .
يتضح مما تقدم ان المسؤولية الوزارية (سحب الثقة) من اقوى وسائل الرقابة لدى البرلمان و أخطرها في مواجهة الحكومة ، اذ تعد وسيلة فعالة في الرقابة في الرقابة على الحكومة في حالة تعسفها في استعمال صلاحيتها ، ولكن في نفس الوقت فأن هناك وسيلة لدى السلطة التنفيذية تستخدمها في مواجهة السلطة التشريعية (البرلمان) وهذا الوسيلة هي (حل البرلمان) اذ يمكن للحكومة حل البرلمان والدعوة الى اجراء انتخابات جديدة ، ولهذا يكون هناك نوع من التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فلا يمكن لأي سلطة ان تعسف في استعمال الوسيلة المتاحة لها [٢٠].
ثانياً / التحقيق :- هو الوسيلة الرقابية التي يسعى من خلالها البرلمان الحصول على المعلومات اللازمة للوقوف على عيوب الجهاز الحكومي سواء من الناحية المالية او السياسية او الإدارية ، وقد يكون التحقيق من اجل الوصول الى الحقيقة في موضوع معين او حادثة ما تستلزم تحقيق برلماني لإثبات الطرف المقصر ، وبهذا يختلف التحقيق عن السؤال والاستجواب في ان التحقيق يمكن اللجنة القائمة به من الاطلاع على اية معلومات او مستندات او وثائق تتعلق بموضوع التحقيق ، في حين ان السؤال والاستجواب لا يمكن للقائم به الا من الاطلاع على المعلومات التي يدلي بها من وجه السؤال او الاستجواب ضده [٢١].
علماً ان التحقيق البرلماني يتم من خلال تشكيل لجنة من أعضاء البرلمان يتولون التحقيق في الموضوع الذي من اجله تم تشكيل اللجنة او قد يتم تكليف احدى اللجان المختصة في البرلمان للتحقيق في الموضوع الذي يستلزم التحقيق به من قبل البرلمان .(٢٢)
ومن الجدير بالذكر ان التحقيق الذي يقوم به البرلمان لا يعتبر مساساً او تعد على صلاحيات السلطة القضائية لان البرلمان يقوم بهذا الاختصاص بموجب الدستور

والقانون ولا يؤدي الى الحكم في القضية التي حقق بها وانما عند انتهاء التحقيق ان استلزم الأمر يتم احالته الى القضاء ويتولى الأخير الفصل به وفق القواعد القانونية والدستورية [٢٣].

وتجدر الإشارة الى ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ لم يتطرق الى مسألة التحقيق البرلماني الا ان النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦ قد نظم هذه الوسيلة الرقابية [٢٤].اذ بين في المادة (٨٢) من النظام المذكور انه بالإمكان تشكيل لجان تحقيق بطلب موقع من خمسين عضوا من اعضاء البرلمان ، تتولى التحقيق في أي موضوع تكلف به من خلال تقصي الحقائق والتدقيق فيما معروض عليها من قضايا ، وكذلك دعوة أي شخص لسماع أقواله والاطلاع على كل ما له علاقة بموضوع التحقيق ، وبعد انتهاء اللجنة من التحقيق ترفع هذه اللجنة تقريرها وتوصياتها الى رئاسة مجلس النواب لعرضها على المجلس واتخاذ القرار المناسب بشأنها دون المساس بالقضايا والتفاصيل التي تكون من صلاحيات القضاء والتي يكون القضاء هو السلطة المختصة للفصل فيها[٢٥].

نستخلص من كل ما تقدم ان وسائل الرقابة التي يمتلكها البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية تؤدي الى جعل البرلمان هيئة رقابية على اعمال الحكومة لان هذه الأخيرة دائما تحاول اظهار الوجه الحسن لأعمالها وتخفي الأخطاء ولا تظهرها ، لذلك تأتي هذه الوسائل من اجل ضمان تقديم افضل الخدمات للأفراد وبالتالي تحقيق المصلحة العامة . ولكن يجب ان تمارس هذه الرقابة وفق القواعد والقانونية الدستورية في البلد من اجل ضمان التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وجعل البرلمان صاحب القرار كونه يمثل إرادة الشعب .

المطلب الثاني
تقييم الدور الرقابي للبرلمان على أعمال الحكومة

على الرغم من امتلاك البرلمان للعديد من الوسائل الرقابية بوجه السلطة التنفيذية الا ان الدور الذي يمارسه البرلمان في الرقابة يوصف في بعض الأحيان بالضعف وعدم القدرة على مواجهة السلطة التنفيذية وهذا يعود لأسباب مختلفة مما ينبغي معالجة أسباب هذا الضعف وهذا ما سنتناوله في فرعين، سنبين في الفرع الأول أسباب ضعف الدور الرقابي للبرلمان ، وفي الفرع الثاني سنتناول الطرق التي من الممكن ان تعالج ضعف الدور الرقابي للبرلمان وعلى النحو الاتي:-

الفرع الأول
أسباب ضعف الدور الرقابي للبرلمان

ان هناك مختلف من الأسباب التي أدت الى تراجع الدور الرقابي للبرلمان وإصابته بالضعف وتتمثل هذه الأسباب بالآتي:

أولا: الصراع السياسي بين الكتل السياسية :

لاريب ان الصراع السياسي بين الكتل السياسية يؤدي الى اضعاف الدور الرقابي للبرلمان وذلك لأن الخلافات بين الكتل تؤدي الى عدم التوافق بين الأعضاء في البرلمان حول الموضوع الذي يوجب مسائلة الحكومة عنه خصوصاً في حالة وجود اغلبية تؤيد الحكومة لان تشكيلها يكون بموافقة اغلبية أعضاء البرلمان وبالتالي فعند وجود هذه الأغلبية المؤيدة للحكومة فأن الأقلية النيابية لا تستطيع ان تواجه هذه الأغلبية وتكون الوسائل الرقابية مجرد شكليات تنتهي لصالح الحكومة ، مما يؤدي الى تقوية الحكومة بوجه البرلمان[٢٦]. ومن الجدير بالذكر ان الخلافات بين الكتل تؤدي الى تعطيل العمل البرلماني وخصوصاً الرقابي منه لان كل كتله سوف تدافع عن الوزير الذي يمثلها في حالة استجوابه حتى وان كان مقصراً وبالتالي لا تكون هناك حيادية في العمل البرلماني ،اذ يلعب التوافق بين الكتل السياسية دوراً كبيراً في التأثير على الحكومة ففي حالة الاتفاق بين الكتل على محاسبة وزير ما فان ذلك الاتفاق سوف

يطيح بالوزير لا محاله بغض النظر عن الخطأ الصادر منه ، وقد يتعدى الامر الوزير اذ في حالة التوافق بين الكتل على محاسبة مجلس الوزراء على السياسة العامة التي يقوم بها في حالة وجود خلل بسيط قد يؤدي الى الإطاحة بالحكومة ككل ، ولكن وخصوصاً في العراق يعد تشكيل الحكومة من الأمور العسيرة والصعبة بسبب صعوبة وجود ذلك التوافق بين الكتل السياسية مما يجعل محاسبة الحكومة بشكل كامل امر مستبعد جداً لذلك تكون الحكومة في مأمن من مسائلة البرلمان وخصوصاً في حالة وجود موضوع يستوجب سحب الثقة من الحكومة لذلك يستطيع مجلس الوزراء تنفيذ سياسته العامة بشكل امن بعيداً نوعا ما عن الرقابة ، بسبب تأثير القوى السياسية الكثيرة والتي تحاول الابتعاد عن كل امر من شأنه ان يكثر من الخلافات فيما بينها[٢٧].

ومن الجدير بالملاحظة ان كثرة الخلافات بين الكتل السياسية سوف يؤدي الى إضعاف الدور التشريعي للبرلمان وليس الرقابي فحسب ، لأنه في حالة وجود مثل هذه الخلافات بين الكتل على قانون ما سيؤدي هذا الخلاف الى عدم تشريعه ، وبالتالي يكون البرلمان عاجز عن مواجهة السلطة التنفيذية (الحكومة) التي تكون متماسكة نوعاً ما ،وبالتالي ستكون هناك هيمنة واضحة وكبيرة للحكومة ،وهذا يعكس أثره على البرلمان الذي يكون في هذه الحالة ضعيفاً وعاجزاً عن أداء مهامه التشريعية والرقابية بسبب الهيمنة عليه من قبل السلطة التنفيذية، وكذلك بسبب التأثير الحزبي والأهواء السياسية مما يجعل البرلمان (ممثل الشعب) مسيساً غير محيد [٢٨].

ان مما تجدر الإشارة الى ان ضعف البرلمان العراقي قد تزايد خصوصا بعد حرمانه من اقتراح مشروعات القوانين وخاصة بالمسائل المالية او البرنامج الحكومي الذي وافق عليه البرلمان او السلطة القضائية ،اذ ان هذا الحرمان أدى الى اتساع النشاط الحكومي وتزايد دوره في هذه المجالات، وقيام الحكومة بأي عمل ، لانه لا يمكن ان يصدر تشريع من البرلمان يقيدها في ذلك ، لان المحكمة الاتحادية العليا عندما أصدرت قرارها الذي منعت البرلمان بموجبه من اقتراح أي قانون يتعلق بالمسائل المالية والبرنامج الحكومي والسلطة القضائية قد أدى الى إضعاف البرلمان بشكل عام وهذا ما أدى الى جعل اختصاصات البرلمان محصورة ومقيدة في حين انها يجب ان تكون غير ذلك ، لأنه (البرلمان) يمثل إرادة الشعب [٢٩].

نستنتج مما سبق ان الصراع بين الكتل السياسية يعد من اكثر الأسباب التي تؤدي الى ضعف البرلمان بالإضافة الى الهيمنة التي تمارسها السلطة التنفيذية على البرلمان في بعض المجالات وخصوصا في الحالات التي لا يستطيع البرلمان تقديم مقترح قانون بها ، وكذلك نتوصل الى ان الخلافات وخصوصاً التي تكون في صالح الحكومة سوف تضعف دور المعارضة داخل البرلمان والتي تمثل الأقلية قياساً على الأغلبية المؤيدة للحكومة ، خصوصاً اذا كانت القرارات تستوجب الأغلبية المطلقة في التصويت، فلا دور للمعارضة البرلمانية التي تكاد ان تكون اقلية مستضعفة في مواجهة الحكومة والأغلبية البرلمانية المؤيدة لها .

ثانياً: اتساع النشاط الحكومي :

ان اتساع النشاط الحكومي في مختلف المجالات سوف يؤدي الى تزايد المهام الحكومية من اجل تقديم الخدمات للافراد تحقيقا للصالح العام ، وقد يرافق هذا الاتساع ظهور ظروف مستحدثة تتعلق بمسائل فنية دقيقة يعجز البرلمان عن معالجتها لأنها تحتاج الى تحتاج الى خبره ودقة عالية فالنشاط الحكومي لم يعد يقتصر على الوظائف التقليدية القديمة التي تتمثل في تحقيق الأمن الداخلي والدفاع ضد العدوان الخارجي وتحقيق العدل بين الافراد على وفق مبدأ الدولة الحارسة لان هذا النشاط قد اتسع وتكاثر بسبب تغير الظروف المعيشية في كل البلدان ونمو السكان بشكل

كبير وما يرافقه من تزايد الحاجات التي يطلبها السكان لذلك ظهرت الدولة التدخلية التي تتولى تقديم الخدمات للجمهور فلم يقتصر دور الدولة على توفير الأمن واحقاق العدل والسكن وما الى ذلك من الأمور التي يجب ان تقدمها للمواطنين[٣٠].

وعليه فأن اتساع النشاط الحكومي يؤدي بدون شك الى حاجة السلطة التنفيذية الى القوانين التي من خلالها تستطيع ممارسة اعمالها ، لذلك فان البرلمان سوف يتكفل بإقرار مشاريع القوانين التي تقدم له من الحكومة وهذا الإقرار سيكون بشكل مستعجل ما يؤدي الى عدم تمكن البرلمان من إدراك الكثير من المسائل لأنها تحتاج الى خبرة ودراية عالية لا تتوفر لدى اغلب أعضاء البرلمان وبالتالي سوف تتزايد الأدوار الحكومية في مثل هذه المجالات وتضعف الأدوار البرلمانية خصوصاً الرقابية منها، لان الحكومة سوف تكون على دراية تامة بالقوانين التي تحتاجها عكس البرلمان الذي تكون درايته اقل بكثير منها ، وبالتالي تقوم الحكومة بإعداد مشاريع القوانين بالشكل الذي يمكنها من مواجهة وإشباع حاجات الإفراد ، وكذلك بشكل يجعلها بعيدة عن رقابة البرلمان ، خصوصاً عندما تعالج الكثير من الأمور من خلال اللوائح التي تصدرها الحكومة سواء كانت لوائح ضبط او لوائح تنفيذية[٣١].

كما ان ظهور التقدم التكنولوجي والفني في مختلف المجالات في دول العالم المختلفة أدى الى تزايد اهتمام الحكومات بهذا التقدم من اجل ان تحقيق الرفاهية الكاملة لأفراد الشعب ، فهذا التقدم الذي يشهده العصر الحالي من استخدام للأجهزة الحديثة والوسائل التقنية في مختلف ميادين العمل وما ينجم عنه من مسائل فانه بحاجة الى خبرة ودراية من الحكومة في معالجة هذه المسائل وهي أهلاً لذلك لما تمتلكه من اشخاص لديهم القدرة على مواكبة هذه الاحداث وكيفية الاستفادة منها مما أدى الى عدم قدرة البرلمان على استيعاب هذه الأمور على وجه السرعة لذا اعتمد على الحكومة من اجل الاستفادة من هذا التقدم ، الا ان هذا الاعتماد يؤدي في نفس الوقت الى عجز البرلمان على مواجهة السلطة التنفيذية في مثل هذه المسائل في المجال الرقابي لأن البرلمان لا يملك من الخبرة الفنية التي تؤهله الى معالجة هذه الأمور لذلك تكون الحكومة صاحبة الدراية بهذه المسائل مما يؤدي الى تقليل دور رقابة البرلمان في مثل هذه المسائل[٣٢].

نستخلص مما سبق ان اتساع النشاط الحكومي وما يرافقه من ظهور التقدم التكنولوجي الذي تحتاجه الحكومة لمواجهة هذا الاتساع سوف يؤدي وبلا شك الى جعل الحكومة صاحبة القول الفصل في مثل هذه المسائل ، وبالتالي سيكون البرلمان عاجزاً عن مواجهتها في مثل هذه الأمور والسبب يعود الى ادعاء الحكومة انها صاحبة الخبرة والدراية الكاملة لمواجهة هذه الأمور وكيفية تنظيم استخدامها مما أدى الى إضعاف رقابة البرلمان عليها لانه سوف يقرر وعلى عجالة القوانين التي تقدمت بها الحكومة لمعالجة هذا التقدم والتوسع في النشاط الحكومي لكون البرلمان يفتقد وفي اكثر الأحيان الى الخبرة اللازمة من اجل ان يدرس الأمور الفنية الدقيقة.

ثالثا: تراجع اداء العمل النيابي : يسهم تراجع أداء الواجب النيابي لأعضاء البرلمان في إضعاف دوره الرقابي بشكل كبير على اعمال الحكومة ، و يعود سبب التراجع الى أسباب مختلفة منها الآتي :

١-انشغال النواب بتلبية طلبات ناخبيهم : يعتقد الكثير من النواب ان تلبية طلبات الجمهور ومتابعتها اهم بكثير من ممارسة الدور الرقابي او التشريعي ، لان هذا الاهتمام سوف يضمن وصول النائب الى البرلمان مرة اخرى ، مما ادى ذلك الى تراجع الوظيفة الرقابية لأعضاء البرلمان ، لذا فالأولى هو الاعتناء بالواجب الوظيفي النيابي و ترك مسائلة طلبات الجمهور لمكاتب خاصة تابعة للبرلمان نفسه لا للنائب من اجل متابعة هذه الطلبات كما هو الحال في مصر .(٣٣)

٢-تبادل تهم الفساد: ان تبادل تهم الفساد بين النواب يؤدي الى إضعاف الدور الرقابي للبرلمان خصوصا وان محاسبة الحكومة او اي من أعضائها سوف يكون من كتلة معارضة لها، لذلك سوف يكون هناك تبادل تهم الفساد بين النواب المؤيدين للحكومة والمعارضين حول موضوع الرقابة ، مما يضعف سلطة البرلمان في الرقابة بشكل كبير خصوصا وان الفساد أصبح الآفة التي تنخر الدولة بكل مفاصلها ، وكذلك أصبح التهمة التي تؤدي الى إسقاط الخصم سياسيا وتشويه مسيرته السياسية.(٣٤)

٣-ضعف خبرة أعضاء البرلمان في المجال الرقابي :يؤدي ذلك الى انعدام الرقابة البرلمانية و تذبذبها او عدم جديتها ، بسبب عدم المعرفة بتفاصيل ودقائق الامور الخاصة بالرقابة ، لان الأعم الأغلب من أعضاء البرلمان غير مختص في المجال الرقابي ، وليس لديهم تواصل مع اصحاب الخبرة والاختصاص من اجل الاستفادة من المعلومات التي تقدم منهم في هذا الشأن ، لان هذا الضعف يؤدي الى جعل رقابة البرلمان شكلية لا جدوى منها ،خصوصا في حالة تغيب الكثير من النواب عن جلسات مجلس النواب مما يجعل النائب في واد وعمله النيابي (التشريعي والرقابي) في واد اخر (٣٥)

نستنتج مما سبق ان هذه الأسباب أدت الى إضعاف دور البرلمان في المجالين الرقابي والتشريعي ،لذا ينبغي الابتعاد عن الصراعات السياسية وإعطاء الأولوية للعمل النيابي من اجل ان يكون البرلمان ممثلا حقيقيا للشعب مراقبا ومحاسبا للحكومة عن الاعمال التي تقوم بها ، وبالتالي الجميع يصل الى الهدف الاسمى وهو تحقيق المصلحة العامة .

الفرع الثاني

طرق معالجة ضعف الدور االرقابي للبرلمان

على الرغم من ان البرلمان يعاني من الضعف في المجال الرقابي الا انه من الممكن ان يعالج هذا الامر في حالة إيجاد نوع من التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وكذلك توفير الاستقلال اللازم للبرلمان وسنبين ذلك على النحو الاتي :-

- أولاً / التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية :

من اجل ان يمارس البرلمان دوره بالشكل يضمن عدم هيمنة أي سلطة على الأخرى او اضعاف سلطة على حساب الأخرى فإن الحل الأمثل في ذلك هو إيجاد تعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية فمن خلال هذا التعاون سيكون هناك دور رقابي متميز للبرلمان يقابله قيام الحكومة بمهامها بشكل مستقل ودائم ، ففي حالة تقديم مشروعات القوانين من قبل الحكومة الى البرلمان يجب ان يكون ذلك في اطار التعاون بين هاتين المؤسستين ، فإذا كان البرلمان يعاني من عدم الدراية بالمسائل الفنية الدقيقة فبالإمكان ان تعالج الحكومة هذا الامر من خلال الخبراء والمتخصصين لدى السلطة التنفيذية من اجل التوصل الى صيغ توافقية تسهم في تقديم افضل الخدمات للافراد ، علماً ان هذا التعاون يجب ان يكون وفق القواعد القانونية والدستورية ولا يعد مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات مثل ما نص عليه الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ في المادة (٤٧) منه[٣٦].

اما بالنسبة لموضوع التوازن بين السلطات التشريعية والتنفيذية فأن كلاً من السلطتين تملك من الوسائل في وجه الأخرى ما يمكنها من إيجاد توازن قائم على القواعد القانونية والدستورية في هذا البلد ، فالبرلمان يملك الوسائل الرقابية بوجه السلطة التنفيذية (الحكومة) بالشكل الذي يضمن قيامها باعمالها على وفق ما يخدم المصلحة العامة ، في حين تملك السلطة التنفيذية حق حل البرلمان وفي هذا الامر نوع من التوازن الذي يكفل عدم هيمنة أي من السلطتين على الأخرى[٣٧].

ثانياً / توفير الاستقلال اللازم للبرلمان :

يجب ان تتوفر الضمانات اللازمة لاستقلال البرلمان التي بدورها تؤدي الى تعزيز

الأدوار الرقابية والتشريعية للبرلمان وتتمثل هذه الضمانات بتوفير الاستقلال المالي للبرلمان وكذلك توفير الحصانة اللازمة للأعمال البرلمانية(الحصانة الإجرائية والموضوعية)(٣٨) وعدم مسائلة النائب عن اراءه التي يدلي بها في جلسات البرلمان لان اغلب النقاشات داخل البرلمان يغلب عليها طابع الحماس ، لذا يجب عدم مسائلة النائب عنها، وبالتالي يجب ان تتوافر الحصانة اللازمة لعضو البرلمان لكي يكون مستقلاً في عمله بعيداً عن التأثيرات الحزبية والسياسية التي قد تؤدي الى عدم حياديته في عمله ، وبهذا يتبين ان توفير الضمانات اللازمة سيضمن للبرلمان القدرة على العمل ومراقبة اعمال السلطة التنفيذية بشكل موضوعي ودقيق(٣٩)، وهذا ما تناوله الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ(٤٠).

ومن الجدير بالذكر ان الرأي العام يلعب دوراً مهماً في توفير الاستقلال للبرلمان من خلال الاحتجاجات على هيمنة السلطة التنفيذية على البرلمان ومحاولة اجبار الحكومة على التقيد بالقانون اذ تستطيع البرلمان بما لديه من قدرة على تأجيج الرأي العام ضد الحكومة في حالة مخالفة القوانين وعدم الخضوع للمبادئ الدستورية المعمول بها في الدولة لان الدساتير في اغلب الدول تكفل حرية الرأي العام والتعبير عن عنها بكافة الوسائل ، وهذا ما بينه الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ(٤١).

ثالثا : السمو بالعمل النيابي: ينبغي على كافة اعضاء مجلس النواب السمو بالعمل البرلماني والقيام به على اتم وجه ، لان العمل النيابي يجب ان يكون من اجل تحقيق المصلحة العامة ، وليس تحقيق مصالح خاصة لمجموعة اشخاص من اجل المكاسب السياسية والانتخابية ، لذا يجب ان تكون هناك جدية في محاسبة النواب وفقا للقانون كحالة التغيب المتكرر ، وتبادل تهم الفساد وغيرها ، من اجل ان يكون العمل النيابي متكامل (التشريعي والرقابي) يعبر عن برلمان يمثل ارادة الشعب ، ويكون حامي لحقوقه بسلطته الرقابية والتشريعية. (٤٢)

الخاتمة

بعد البحث في موضوع (سلطة البرلمان في الرقابة على اعمال الحكومة في العراق) نتوصل الى بعض النتائج والتوصيات الأتية :-

أولاً / النتائج :-

١- ان الامتناع عن الحضور لجلسة البرلمان من قبل من وجه له الرقابة يؤدي الى اضعاف دور البرلمان الرقابي والتقليل من اهميته تجاه باقي هيئات الدولة .

٢- ان الصراعات السياسية بين الكتل السياسية قد ألقى بضلاله على كفاءة وقدرة عمل البرلمان اذ أدت هذه الخلافات الى تزايد ضعف البرلمان في مواجهة الحكومة في المجال الرقابي والتشريعي .

٣- عدم فاعلية السؤال باعتباره وسيلة رقابية لانه لا يؤدي الى نتائج رقابية ملموسة ،بالإضافة الى ان من وجه له السؤال يدرك انه مجرد استعلام عن موضوع ما ليس الا، رغم ان السؤال يعد بمثابة تنبيه لمن وجه له.

٤- ان ضعف رقابة البرلمان لا تعني انعدام الرقابة على أعمال الحكومة بشكل نهائي بل تبقى الرقابة الشعبية التي تتمثل بالتظاهرات والاحتجاجات خير دليل على رقابة الشعب على اعمال الحكومة .

ثانياً / التوصيات :-

١- إيجاد حلول قانونية جدية لحالة عدم حضور من يوجه اليه السؤال او الاستجواب او اي وسيلة رقابية اخرى من اجل فاعلية هذه الوسائل الرقابية لدى البرلمان .

٢- الحد من الصراعات السياسية بالشكل الذي يخدم مصالح الشعب وليس مصالح الكتل السياسية واتباعها ، لان البرلمان يمثل عامة الشعب وليس كتلة معينة وضمان ذلك من خلال تشرع يلزم الجميع.

٣-تعزيز استقلال البرلمان عن التأثيرات الحزبية بما يسهم بإعطاء الحرية لأعضاء البرلمان لممارسة أعمالهم الرقابية بشكل

محايد ومستقل اذ يجب ان يدرك النائب انه ممثل للشعب وليس لحزب معين .

الهوامش

١. د. محمد باهي ابو يونس ، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠١٧ ، ص ١٢ ، ١٣ .

٢. د. نزيه رعد ، النظام الدستوري والسياسي في لبنان ، ط١ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، ٢٠١٢، ص١٠٢ .

٣. د. خليل حميد عبد الحميد ، القانون الدستوري ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص٤٤.

٤. د. نزيه رعد ، النظام الدستوري والسياسي في لبنان ، المصدر السابق ، ص ١٠٢ .

٥. د. خليل حميد عبد الحميد ، القانون الدستوري ، المصدر السابق ، ص٤٤

٦. د. نزيه رعد ، النظام الدستوري والسياسي في لبنان ، المصدر السابق ، ص ١٠٣ ، ود. محمود صالح الكروي ، التجربة البرلمانية في المغرب ، ط١، مكتبة البريق ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ٢٠٧.

٧. د. رافع خضر صالح شبر ، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق ، ط١، مكتبة السنهوري للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ١٦٥.

٨. د. دانا عبد الكريم سعيد ، دور البرلمان في الانظمة البرلمانية المعاصرة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٣ ، ص ٢٤٥.

٩. د. نزيه رعد ، الانظمة السياسية ط١ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠١٢ ، ص ١٢٦.

١٠. د. ادهم عبد القادر الحاج ،الرقابة البرلمانية على السياسة المالية للدولة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠١٦، ص ١٢٩.

١١. ينظر المادة (٦١/ سابعا / ب ، ج) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

١٢. د. رافع خضر صالح شبر ، المصدر السابق ، ص ١٦٦.

١٣. ينظر المواد (٥٦، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦النافذ.

١٤. د. سحر محمود نجيب ، العلاقة بين السلطات في الدساتير العربية ، دار الكتب القانونية ، ودار شتات ، مصر ، ٢٠١١، ص ١١٥.

١٥. د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، وضع السلطة التنفيذية ، منشأة المعارف ، مصر ٢٠٠٦، ص٦٢.

١٦. د. سامر عبد الحميد العوضي ، اختصاصات رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ، دار الفتح للطباعة ، مصر ، ٢٠١٥ ، ص ١٢٢.

١٧. د. هادي محمد عبد الله الشدوخي، التوازن بين السلطات ، ط١، دار الفكر الجامعي للنشر ، ٢٠١٥، ص ١٦٣، ود . منصور محمد احمد ، التعسف في استعمال الحق الدستوري المؤسسي ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،٢٠١٨، ص١٠٩.

١٨. ينظر المادة (٦١/ ثامنا / أ) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

١٩. د. رافع خضر صالح شبر ، المصدر السابق ، ص ١٦٨، و المادة (٦١/ ثامنا / ب ، ج، د) والمادة ٧٦ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ ، والمواد (٦٥ ، ٦٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦ النافذ.

٢٠. د. دانا عبد الكريم سعيد ، حل البرلمان واثاره على القانونية على مبدأ استمرارية اعمال الدولة ، ط١ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٨٧.

٢١. د. سحر محمود نجيب ، المصدر السابق ، ص ١٠٦.

٢٢. د. دانا عبد الكريم سعيد، دور البرلمان في الانظمة البرلمانية المعاصرة ، المصدر السابق ، ص ٢٥٠.

٢٣. د. عادل الطبطبائي ، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية

والقضائية ، ط١، مجلس النشر العلمي ، الكويت ، ٢٠٠١ ، ص٦٨.

٢٤. د. رافع خضر صالح شبر ، المصدر السابق ، ص ١٦٧.

٢٥. ينظر المواد (٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦ النافذ .

٢٦. د. اثير ادريس عبد الزهرة ، مستقبل التجربة الدستورية في العراق ،ط١، دار ومكتبة البصائر ، ٢٠١١، ص ١٠١.

٢٧. د. حنان محمد القيسي ، مجلس الوزراء العراقي قراءة في دستور ٢٠٠٥ ، مكتبة السيسبان ، بغداد ، ٢٠١٤ ،و ص ٨١ ، ود. اثير ادريس عبد الزهرة ، المصدر السابق ، ص ٢٠١ .

٢٨. د. علي يوسف الشكري ، اختلال التوازن لصالح السلطة التنفيذية في العراق ، ط١، الذاكرة للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٦ ، ص٧٥.

٢٩. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم(٢١/ ٢٩/اتحادية في ١٤ /٤/ ٢٠١٥)

٣٠. د. حسان محمد شفيق العاني ، الانظمة السياسية والدستوري المقارنة ، المكتبة القانونية ، بغداد، ص٣١١.

٣١. د. محمد كامل ليله ، القانون الدستوري ، ط٢، دار الفكر العربي ، مصر ، ١٩٦٢، ص٤٢٥.

٣٢. د. رأفت دسوقي ، هيمنة السلطة التنفيذية على اعمال البرلمان ، منشأة المعارف ،مصر ، ٢٠٠٦، ص٢٧٧.

٣٣. د. احمد عبيس نعمه الفتلاوي ، التشريع الليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق ،ط٢، الفارابي للنشر والتوزيع ، العراق ، ٢٠١٤، ص ٥٠.

٣٤. د. بركات محمد ، النظام القانوني لعضو البرلمان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص ٢٩٦.

٣٥. د. احمد عبيس نعمه الفتلاوي ، المصدر السابق ، ص٥١وما بعدها .

٣٦. د. اثير ادريس عبد الزهرة ، المصدر السابق ، ص١٩٤.

٣٧. د. رافع خضر صالح شبر ، المصدر السابق ، ص١٢٤وما بعدها .

٣٨. د. د. احمد سليمان عبد الرضا ، الحصانة البرلمانية ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠١٦، ص٤٩.

٣٩. د. احمد عبد الحميد الخالدي ، المبادئ الدستورية العامة للقانون الدستوري ، دار شتات ، مصر ، ٢٠١١، ص ١٩٩،د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، تحليل النظام الدستوري المصري ، منشأة المعارف ، مصر ، ٢٠٠٣، ص ١٤٨ وما بعدها .

٤٠. المادة (٦٣) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

٤١. المادة (٣٨/اولا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

٤٢. د. بركات محمد ، المصدر السابق ، ص٢١٩، ٣٠٠.

المصادر:

أولاً :الكتب القانونية :-

١- د. اثير إدريس عبد الزهرة ، مستقبل الدستورية في العراق ، الطبعة الأولى ، دار ومكتبة البصائر ، بيروت ، ٢٠١١.

٢- د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، وضع السلطة التنفيذية ، منشأة المعارف ، مصر ، ٢٠٠٦.

٣- د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، تحليل النظام الدستوري المصري ، منشأة المعارف ، مصر ، ٢٠٠٣.

٤- د. احمد سليمان عبد الرضا ، الحصانة البرلمانية ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠١٦.

٥- د. احمد عبيس نعمه الفتلاوي ، التشريع الليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق ،ط٢، الفارابي للنشر والتوزيع ، العراق ، ٢٠١٤.

٦- احمد عبد الحميد الخالدي ، المبادئ الدستورية العامة للقانون الدستوري ، مطابع شتات ، مصر ، ٢٠١١.

٧- د. ادهم عبد القادر الحاج ،الرقابة البرلمانية على السياسة المالية للدولة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠١٦.

٨- د. بركات محمد ، النظام القانوني لعضو البرلمان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.

٩- د. حنان محمد القيسي ، مجلس الوزراء العراقي قراءة في دستور ٢٠٠٥ ، مكتب السبسبان ، بغداد ، ٢٠١٤ .
١٠- . حسان محمد شفيق العاني ، الانظمة السياسية والدستوري المقارنة ، المكتبة القانونية ، بغداد.
١١- د. خليل حميد عبد الحميد ، القانون الدستوري ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٠
١٢- د. دانا عبد الكريم سعيد ، حل البرلمان وآثاره القانونية على مبدأ استمرارية اعمال الدولة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، ٢٠١٠ .
١٣- د. دانا عبد الكريم سعيد ، دور البرلمان في الانظمة البرلمانية المعاصرة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٣.
١٤- د. محمد كامل ليله ، القانون الدستوري ، ط٢، دار الفكر العربي ، مصر ، ١٩٦٢.
١٥- د. محمد باهي ابو يونس ، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠١٧.
١٦- ود. محمود صالح الكروي ، التجربة البرلمانية في المغرب ، ط١، مكتبة البريق ، بغداد ، ٢٠١٠.
١٧- ود . منصور محمد احمد ، التعسف في استعمال الحق الدستوري المؤسسي ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،٢٠١٨.
١٨- د. رأفت دسوقي ، هيمنة السلطة التنفيذية على اعمال البرلمان ، منشأة المعارف ، مصر ، ٢٠٠٦ .
١٩- د. رافع خضر صالح شبر ، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية ، في النظام البرلماني في العراق ، الطبعة الأولى ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢.
٢٠- د. سامر عبد الحميد العوضي ، اختصاصات رئيس الجمهورية ومجلس النواب ، دار الفتح ، للطباعة والنشر ، مصر ، ٢٠١٥.
٢١- د. سحر محمود نجيب ، العلاقة بين السلطات في الدساتير العربية ، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر ، مصر ، ٢٠١١ .
٢٢- د. عادل الطبطبائي ، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية ، الطبعة الأولى ، مجلس النشر العلمي ، الكويت ، ٢٠٠١.
٢٣- د. علي يوسف الشكري ، اختلال التوازن لصالح السلطة التنفيذية في العراق ، ط١، الذاكرة للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٦.
٢٤- د. نزيه رعد ، النظام الدستوري والسياسي في لبنان ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، ٢٠١٢.
٢٥- هادي محمد عبدالله الشدوخي ، التوازن بين السلطات ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي للنشر ، ٢٠١٥.

ثانياً : الدساتير

الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

ثالثا : الأنظمة الداخلية

النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦

رابعا : القرارات القضائية

- قرار المحكمة الاتحادية العليا (٢٩/٢١/ اتحادية في /٢٠١٥/٤/١٤)